

قراءةٌ مُستقبلةٌ لأشكالياتٍ فقهيةٍ

جعفر المهاجر

ثمة ثلاثة اعتباراتٍ أساسيةٍ فرضتْ هذا البحث على كاتبه :

– إيقاع الحياة المتسارع من حولنا ، وما يفرضه على أي نظامٍ فكريٍّ – أخلاقيًّا أن يواكبَه بتشريعاتٍ وسلوكياتٍ مناسبةٍ . بدونها ربما سيجد نفسه في المستقبل معزولاً حتى عن قاعدته الإنسانية .

– التحدي الحضاري الذي يستقرُ الإسلام ، بوصفه عقيدةً وشريعةً لأهله ، في القلب منه . حيث تكون خيارات قادته ونخبته المفكرة محصورةً في خياراتٍ لا تزال لها :

فإما أن تستجيب له الاستجابة الصحيحة ، بأن تبني نمط تقدمها الخاص المنتمي إلى هويتها ، مفهوماً وأسلوب حياة وإدارةً وغايةً للسعي البشري .

وإما أن تتنازل عن المهمة ، تاركةً للتيارات المنهالة المسلطة عليها من خارجه أن تقرر عنها ما لن يكون بصالحها ، بل بصالح الخارج ويناسب سياساته الرامية إلى التسلط والنهب . حيث لن تكون حصة الإنسان المسلم من مسيرة التقدم العام إلا صورةً مُستعارَةً مشوهةً عن أصلها . سيتشبث به صانعه بالتأكيد ، ولن يمنحنا إياه ، ويكون في يده دائماً أن يستعيدها أو أن يُحيطها ساعة يشاء . ولنا في تاريخنا القريب والأبعد قليلاً أمثلةً صريحةً على ذلك .

– قيام الجمهورية الإسلامية في إيران . ليس فقط بوصفها نظاماً سياسياً متحرراً من الإملاعات الخارجية . بل أيضاً ، وربما بالدرجة الأولى ، مشروع قيادة وتسيير مجتمع في كل وجوه علاقات أبنائه وكامل أعماله ونشاطاته .

ومن الواضح للقارئ الحصيف ، أنَّ فصلَ هذه الاعتبارات ، على هذا النحو ، هو فصلٌ تحليليٌّ ، اقتضته طبيعة البحث ، وليس فصلاً واقعياً . لأنَّها في الحقيقة وجوهٌ متقاطعةٌ فيما بينها . فمثلاً ، إنَّ قيام الجمهورية الإسلامية هو في الوقت نفسه استجابةً صحيحةً للتحدي الحضاري ، وهي أيضاً في قلب إيقاع الحياة المتسارع ، و... هكذا .

إنَّ المغزى الكبير الذي نستفيده من دراسة الفقه الإمامي ، هو أنَّ عوامل تطور الفقه الإمامي ، خلافاً لفقه المذاهب الإسلامية الأخرى ، كامنةٌ في أصل تكوينه . بحيث أنها تكون جاهزةً للعمل ما أن تستلم مقتضياتها وموجباتها . ولقد لمسنا ذلك في كتابنا (نشأة الفقه الإمامي ومدارسه) ، الذي سيصدر قريباً إن شاء الله ، في مدرسة بغداد ، التي نقلت الفقه الإمامي من بينية متجانسة إلى بينية حوارية . وفي مدرستي الحلة وجبل عامل ، اللتين وضعاه في قلب تحدي سياسي . وكانت استجابته في الحالات الثلاث ، على مستوى الفكر الفقهي ، صحيحةً وفي الصدام .

هذا يدعونا إلى العودة بقراءتنا المستقبلة إلى الاعتبار الثالث : قيام الجمهورية الإسلامية . ذلكحدث الساطع ، الذي أخرج الفقه الإمامي من مستوى التكليف الشخصي ، إلى مستوى تكليف الدولة تجاه المواطنين ، وبال مقابل تكليف المواطنين تجاه الدولة . ومن مستوى الاجتهد الفردي وراء الأبواب المغلقة ، وبمعونة النصوص المسطورة في الكتب ، إلى

مستوى (الاجتهد) الجماعي العلني والمؤسسي الجاري في مؤسسات دستورية ، معنية بمعالجة مشكلات من كل ما يخطر بالبال . كل ذلك يعمل في ظلّ موقعٍ شرعيٍ قياديٍ منتخبٍ ، خاضعٍ للمراقبة والمُحااسبة عند الاقتضاء .

السؤال : إنَّه إنْ يُكُن موجِّبٌ سياسِيًّا ، من الحجم المَحْتَى الذي طرحته بيئتاً الحلة وجلب عامل ، قد أدخل على الفقه الإمامي متغيراً أساسياً ، نال وظيفة الفقه والفقية ، فماذا عن متغيرٍ جذريٍّ كبيرٍ عميق الغور من حجم ومعنى سابقة الجمهورية الإسلامية؟
كيف ستكون تفاعلاته داخل الحركة الفكرية الفقاهية ، وماذا سيكون تأثيره على تطور الفقه الإمامي؟
السؤال كبير ، ثم هو من الغيب المستور . ولكنَّه يبعث الأمل والتأمل على الأقل . ويغرينا بطرح تحليلات لا يخلو بعضُها من تساؤلات وإشكاليات ، تدور على أربع قضايا نراها ملحة وحرجية بالاهتمام : الأداء السياسي للأمة ، الفنون ، المرأة ، المصرف ، ستناولها واحدةً واحدةً بالترتيب :

1 — إنتاج السلطة والأداء السياسي للأمة
الإمام الخميني ، رضوان الله عليه ، بعد عودته المظفرة من المنفى وإعلان الجمهورية ، أجاب عن سؤال طرح عليه عن النّظام السياسي الذي يراه بديلاً عن النّظام المخلوق ، بأن قال : "أسأّلوا الناس!" .
الجواب فاجأ الكثرين وأدهشهم حتى داخل إيران . ذلك أنَّ الإمام من كبار المنظرين لولاية الفقيه ولایة عامة ، فكان من المنتظر والمُتوقع أن تكون هذه فرصته التاريخية للقبض على السلطة بِحُكم ولايته .
أما في الدوائر الغربية ، التي كانت تُراقب ما يجري بكمال الدقة ، فكانت من جانبها تنتظر أن يكون شأن الإمام شأن قادة الثورات في الشرق . فيستبد بالحكم ، وبذلك يفقد الحصانة التي تمنحها القاعدة المشاركة في العملية السياسية لقيادتها . وتلك هي فرصة تلك الدوائر ، التي تنتظرها وتمرست باستغلالها طويلاً . فتعتمد إلى تطويق النظام الجديد الفاقد للحصانة ، ودفعه باتجاه السقوط في شراكها ، بحيث لا يملك أدنى فرصة للخلاص منها .

والحقيقة التي لم يدركها كل الذين أساءوا فهم الأطروحة ، أنَّ ولاية الفقيه لا تعني الاستبداد بالسلطة ، ولا عزل القاعدة الشعبية عن حقها الطبيعي بوصفها مصدر السلطات . بل إنَّ من وظائف إمام الأصل أو نائبه العام إيجاد الشروط التي تقود إلى ممارسة الأمة حقها الطبيعي بوصفها المصدر العملي للسلطة . فإنَّ هي نجحت في اختيار القيادة الأهلة الصالحة حصدت النتيجة بسُلطَّة للعدل وتوفيراً للرُّفاه وللأمن ، وإن فشلت تكون هي المسئولة عن فشلها . ولنا في ذلك بحثٌ مستفيض ، مبنيٌ على قراءة سلوك الإمام علي(ع) ، بعد أن تنكرت الأمة لبيعة يوم الغدير . ليس هذا مقام بسطِّه .

المُهم ، وبصَرْفِ النظر عن النقاش الفقهي على أطروحة ولاية الفقيه ، أنه انطلاقاً من ذلك الموقف التاريخي ، جرى تنظيم أول استفتاء عام على النّظام السياسي الذي يرضي "الناس" أن يكون أداءهم السياسي في ظله ، أجاب عنه الشعب الإيراني بفُرسه وعربه وكُرده وأتراءه وتركمانه

ويُلوجه ، بشيعته وسنته ، وربما بمسيحييه وزرادشتيه ، باعلان اختيارهم الإسلام أصلاً للنظام . ليس أي (إسلام) ، بل هذا الإسلام الذي أثبت أهليته وجدارته بإنجازاته السياسية .

هذه نتيجة مذهلة لا يمكن أن يخرج بمثلها استفتاء عام في أي بلد إسلامي آخر . وهي شهادة صمنية بأن كل أولئك المستفتون ، على ما بينهم من فروق عرقية ودينية ، يثقون بالإسلام أميناً عليهم حين يكون ممثلاً إنسان في مثل سمو الإمام وأصالة النظام الفكري الأخلاقي الذي أنجبه . تلت هذه سلسلة من الاستفتاءات المماثلة عند كل منعطف سياسي . وبهذه الوسيلة بنَت إيران صيغتها الخاصة الفريدة لحكم الشعب نفسه بنفسه .

هنا نصل إلى موضع تساول لا نرى بُدًّا منه :
 إن التجربة الإيرانية في هذا النطاق لها خصوصيتها ، المبنية على:
 — خبرة رجالاتها التاريخية في العلاقة المتينة بين هوية بلد them وبين عقيدة الأكثرية الساحقة للناس . ذلك أن إيران هي عبارة عن تجمع سياسي لعدد من القوميات ، شدتْ عرها عقيدة جامعة . أثبت الزمان قرناً بعد قرن قوتها واستعصاءها على كل عوامل الفرقه والتفريق . أي وبالتالي وجود حالة وعي عامة بأن التخلّي عنها هي مغامرة غير محمودة العواقب .
 — التزام شعبها المطلق بالمنظومة التشريعية والأخلاقية الإسلامية . بحيث تبقى هذه محضنة وخارج كل مسأله .

هذه أيضاً مما لم يفهمه الغرب ، أو بالأحرى مما يتظاهر بأنه لم يفهمه . ومن هنا فإنه ، مع اعترافه بصدق المشاركة العامة للشعب الإيراني بالأداء السياسي العام ، ما يزال يجأر بالشكوى من نقص أو افتئات ما يسميه حقوق الإنسان ، بالنظر لمفهومه هو بهذا الشأن . ومن ذلك ، مثلاً ، تحريم الخمور وضروب الفحشاء والشذوذ الجنسي ، وإنزال العقاب بمرتكبيهما ، وما إلى ذلك .

هذا التحليل يسوقنا إلى القول ، إن موصفات التجربة الإيرانية السياسية التاريخية محصورة بظرفها وخصوصيتها ، ولا يمكن أن تعمل في ظرف مختلف . الأمر الذي يطرح تساولاً برسالة البحث الفقهى :
 ماذا عن مجتمعات إسلامية مختلفة ؟ وكيف يمكن أن تشارك في العملية السياسية ، من موقعها بوصفها جماعة إسلامية ملتزمة ، تشاركها المواطنة جماعة أو جماعات غير إسلامية ؟

2 — الفنون

الموقف الشرعي من الفنون : الموسيقى ، الغناء . . . الخ . ليس يخلو من التباس . ينبغي العمل بالوسائل المناسبة على التحرر منه .
 الفتوى المشهورة عند أكثر الفقهاء والمعمول بها من المؤمنين هي الحظر والحرمة : حرم الأداء ، وحرمة الاستماع ، وحرمة البث والإذاعة ، وحرمة اقتناء أدواتها والتعامل بها .

وهم طبعاً لهم أدائهم على ما أفتوا به . ولا مراء في ذلك .
 جانبٌ مما سميـناه التباس نشاً بعد وبسبب قيام الجمهورية الإسلامية . فعلـى الأثر رأينا إعلامـها المسمـوع والمنظـور، فضـلاً عن إعلامـ الجهات المحلية المـتمـاهـية معـها ، بـيـثـ عنـ غـيرـ سابـقةـ منـ مـثلـهاـ أناـشـيدـ مـصـحـوبـةـ بـالـموـسيـقـىـ الصـادـرةـ منـ أحـدـ أدـواتـهاـ دونـ أيـ إـشـكـالـ .
 ولـيـ فيـ ذـكـرـ ذـكـرـ طـرـيـفـةـ سـأـرـوـيـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـغـزـىـ :

ذلك أنتي وغيري دُعينا إلى احتفال في أحد مساجد بعلبك . وعند دخولنا المسجد رأينا فرقة موسيقية بكمال رجالها وأدواتها تتصدر المسجد بجوار محرابه ، استعداداً للمشاركة في إحياء المناسبة بتأشيدها وموسيقاها . وصادف جلوسي بجنب صديق هو أحد المثقفين المعروفين . الذي ما أن استقرّ بنا المقام حتى التفت إلى ليقول ، مُشيراً إلى الفرقة : " هل كان يخطر ببالك أنك في يوم من الأيام ستدخل بعمتك مسجداً لتجد أمامك هذا المنظر ، بديلاً عن الراكعين والساجدين ؟ ! ". في الجواب قلت لصاحبي : "كلا بالتأكيد . ولكن الظرف هو الذي تغير . لقد بتنا الآن بحاجةٍ ماسةٍ إلى أدوات خطابٍ مختلفةٍ لجمهورنا . والنشيد بما يصحبه من موسيقى ، وما يطرحه من تحريضٍ وتعبئة ، هو جزء لا يتجزأ من الخطاب العتيد " .

إذن ، فهذا النمط من الموسيقى والغناء ، حتى إن سميـناه نشيـداً ، هو من المـبـاحـات . بل إنـ نـحنـ لـاحـظـناـ وـظـيـفـةـ وـتـأـثـيرـهـ قدـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ مـبـاحـ . فـقـهـاـوـنـاـ ،ـ إـذـ يـحـاـلـوـنـ تـعـرـيـفـ الغـنـاءـ الـمـحـرـمـ لـمـقـدـيـهـ ،ـ لـاـ يـحـدـونـ مـاـ يـمـيـزـ بـيـنـ مـحـرـمـهـ وـمـبـاحـهـ إـلـاـ يـقـولـواـ أـنـ الـمـحـرـمـ مـنـهـ هـوـ "ـ الـمـتـعـارـفـ عـنـ أـهـلـ الـفـسـوقـ"ـ .ـ وـهـوـ تـعـرـيـفـ قـادـمـ مـنـ نـصـوصـ الـبـابـ الـأـصـلـيـةـ فـيـماـ يـبـدوـ .ـ الـتـيـ تـتـوـقـرـ الـذـلـالـلـ ،ـ لـمـنـ يـحـسـنـ الـتـأـمـلـ ،ـ عـلـىـ آـنـهـ دـارـتـ عـلـىـ الـغـنـاءـ بـوـصـفـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـيـاةـ الـفـاسـقـةـ ،ـ وـلـيـسـ بـوـصـفـهـ فـنـاـ بـرـيـئـاـ .ـ وـإـذـنـ ،ـ فـالـغـنـاءـ وـالـمـوـسـيـقـىـ الـوـظـيـفـيـيـنـ ،ـ هـمـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـرـبـماـ أـكـثـرـ ،ـ طـبـقـاـ لـلـجـدـوـىـ وـالـنـفـعـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ آـدـائـهـماـ .ـ وـلـكـنـهـماـ مـحـرـمـتـانـ إـنـ كـانـتـاـ ،ـ فـيـ بـيـئـتـهـماـ وـفـيـ الـلـغـةـ الـمـعـنـاةـ ،ـ تـتـرـافـقـانـ أوـ تـنـطـوـيـانـ عـلـىـ عـمـلـ أوـ مـضـمـونـ غـيرـ أـخـلـاقـيـ .ـ هـذـاـ كـلـامـ وـاضـحـ وـسـدـيـدـ وـلـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ .ـ

ولـكـنـ ،ـ مـاـذـاـ بـشـأنـ هـمـ حـيـثـ تـكـوـنـانـ فـنـاـ سـامـيـاـ لـهـ مـدارـسـهـ وـأـصـوـلـهـ وـقـوـاعـدـهـ ،ـ كـمـاـ هـوـ عـنـ حـضـارـاتـ كـثـيـرـةـ أـخـرىـ .ـ أـوـ حـيـثـ تـكـوـنـانـ لـمـجـرـدـ الـاستـمـاعـ الـبـرـئـ؟ـ

أـعـتـقـدـ أـنـ هـذـهـ مـسـلـأـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـرـسـمـ الـبـحـثـ الـجـادـ الـمـسـتـقـبـلـيـ فيـ الـوـسـطـ الـفـقـهـيـ .ـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ هـنـاكـ اـجـتـهـادـاتـ فـرـديـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ ،ـ وـلـكـنـهـاـ لـمـ تـصـلـ بـعـدـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ أـنـ تـكـوـنـ رـأـيـاـ عـامـاـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ .ـ كـمـاـ أـنـتـيـ أـعـتـقـدـ جـازـمـاـ ،ـ أـنـ الـاـهـتـمـامـ بـالـبـحـثـ الـجـادـ عـلـيـهـاـ هـوـ ذـوـ صـفـةـ مـلـحـةـ بـنـحـوـ خـاصـ .ـ لـأـنـ التـقـصـيرـ فـيـ رـعـيـةـ التـرـاثـ الـفـنـيـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـطـرـ مـنـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـالتـقـصـيرـ فـيـ تـشـجـيعـ الـإـبـدـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ وـأـرـبـابـهـاـ فـيـ هـذـاـ النـطـاقـ ،ـ سـيـقـطـ الـبـابـ مـشـرـعاـ لـاـخـتـرـاقـ ثـقـافـيـ أـجـنـبـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ،ـ يـسـتـغـلـ حـالـةـ الـفـرـاغـ لـيـمـلـأـهـاـ بـفـنـهـ .ـ وـبـذـلـكـ يـزـجـ فـيـ مجـعـاتـنـاـ مـؤـثـرـاتـ غـيرـ مـرـغـوبـةـ ،ـ بـلـ فـيـ غـايـةـ الـخـطـورـةـ عـلـىـ عـقـولـ وـوـجـدانـ وـ ثـقـافـةـ شـبابـنـاـ .ـ الـكـلـامـ نـفـسـهـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـبـهـ ،ـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـحـلـيلـ وـالـبـحـثـ وـالـنـتـيـجـةـ ،ـ إـلـىـ الرـسـمـ وـالـنـحـتـ .ـ

3 — المرأة

مسألة المرأة المسلمة وموقعها في الأسرة والمجتمع الإسلامي

إجمالاً هي من التحديات المستقبلية . يتوقف على حسن معالجتها ، على المستوى الفقهي والأخلاقي والعملاني ، أهم النتائج على صعيد بناء التقدم أو تثبيت التخلف .

ولقد سال حبرٌ كثيرٌ في الدفاع عما يرى فيه كتابون إسلاميون دفاعاً

عما يفهمونه من نصوص وأحكام وسلوكيات إسلامية معنوي بها في هذا النطاق . أكثرها خطابيات توجه عيناً عوراء إلى ما هو واقع ، بعضه مُرعب لمن يتذكر في معناه ومآلاته . ومثالاً على ذلك سأسوق مثلاً واحداً ، هو ما يعنون في الكتب الفقهية بحرمة خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه .

إن حالة الزوجية في شرعنا هي موجب تعاقدي ينشأ بعقد الزواج . أي أن إرادة الطرفين الحرة ، المعتبر عنها صراحةً من الطرفين ، هي وحدها التي صنعته . وهو ككل عقد يمكن أن يتضمن شروطاً خاصةً لكلٍ من طرفيه . وحسناً جداً فعلت الجمهورية الإسلامية ، حيث فرضت على الفقيه المشرف على إجراءات العقد ، أن يطلع الطرفين على ما يمكن لكلٍ منها أن يضمن صيغة العقد من شروط ، ستكون ملزمة لهما في حياتهما الزوجية المستقبلة . وأي أنه وبالتالي ليس عقد استخدام يملك أحد طرفيه بمقتضاه قوة عمل الآخر ، وينزع منه جزء من حريته في استخدام الوقت بما يتنافي مع موجب العقد .

هذا بنفسه إنجاز إنساني للشرع الإسلامي تارخي وخارق ، لم يلحق به غير المسلمين إلا بعد قرون طويلة . أي إلى حين ابتداع الحضارة الغربية الزواج المدني ، على أنقاض الزواج الكنوتي .

بعد هذا العرض الواضح نسأل : كيف انتهت هذه الصيغة الجميلة إلى شرطٍ قهريٍ لم ينصَّ عليه في متن العقد ، هو حرمة خروج الزوجة من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج ؟ أو بتعبيرٍ آخر : ما هي الفلسفة أو الفكرة وراء هذا الحكم الاستلابي لجانب صغير ولكنه أساسٍ من حرية الزوجة ؟ من الفقهاء من يقول جواباً على السؤال : إن عقد الزوجية يمنح الزوج حريةً مطلقةً في الاستمتاع الجنسي بزوجته . وخروجها من بيت الزوجية ساعة شفاء يسلبه ، وإن مؤقتاً ، هذا الحق .

الجواب يفترض أن حق الاستمتاع محصر بالزوج فقط . وأن لا

حق مماثل للزوجة المسكينة ، وهو خلف بالتأكيد "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة / 228) . فلنتصور بناءً على تلك الفلسفة أو الفكرة أنها ، مثلاً ، طالبت بحقها المقابل بالاستمتاع الدائم ، فهل سترتب على ذلك حرمة خروج زوجها إلا بإذنها ؟ هذه صورةٌ ساخرة ، نعم ! ، ولكنني مع ذلك أوردتها لبيان مدى بؤس هذا التمط من التفكير .

كما يفترض أن الزوج الفحل هو في حالة شبّق دائم ، وأن وظيفة الشرع والشارع ليست إلا تأميم جهوزية زوجته أثناء الليل وأطراف النهار لتلبية رغباته الملحّة . حتى لو أدى ذلك إلى تركها مكرهةً على أن تكون قعيدة البيت دائماً ، في حالة انتظار لا تنتهي .

هذا تفكير أقل ما يقال فيه أنه تفكير بائسٌ أحادي . وكان صاحبه لم يتلَّ كتاب الله سبحانه ، وما علقه على كرامة الإنسان بوصفه إنساناً ، بصرف النظر عن كونه ذكراً أو أنثى ، وأيضاً على ما علقه على حرياته الأساسية . وخصوصاً على فكرة القسط الساميّة النبيلة ، التي تعني ، فيما تعنيه ، أنه ما من حق إلا في مقابلة واجب ، وما من واجب إلا في مقابلة حق

و هي الفكرة التي لا ينفك كتاب الله عن التذكير بها . كما أنها من المعالم الأساسية والمميزة في فكره الحقوقي .

وكأنه أيضاً لم يقف متذمراً على قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً " (الروم/21) ، بما فيها من سُموٍ ورقةً وعمقً . بحيث لم ير إلا الجانب الجسدي الشهوانى منها .

هذه الفتوى ، التي اخترطها عامداً لما فيها من بؤس واضح ، هي مجرد أنموذج له أمثال لا تقل بؤساً فيما بين أيدي الناس من فقه المرأة . اعتقد جازماً أيضاً أنها بمجموعها يجب أن تكون برسم البحث وإعادة النظر ، ابتغاء إنتاج فقه يُساهم حقاً في رسم معلم التقدم الآتي إن شاء الله .

4 — المصرف

المصارف ، أو ما يُسمى أيضاً ببيوت المال ، باتت اليوم من المؤسسات التي لا يمكن لأي دولة أو مؤسسة إنتاجية أو تجارية أن تعمل بمعزل عنها . ذلك بسبب تقارب العالم ، ونشاط الحركة التجارية العالق بين أطرافه مهما تباعدت . الأمر الذي اقتضى مؤسسات من وظائفها تنظيم تبادل الأموال دون حملها نقداً ، بال نحو الذي يُؤدي ويضمن غرض ومصلحة الطرفين من العمل . المسألة طبعاً ليست كلها بهذه البساطة أو البراءة . ولكن هذا الذي قلناه عليها يكفي لبيان ما ينبغي بيانه على سبيل المقدمة لعرض إشكالية الفقرة .

مثل هذه المؤسسات كان موجوداً في تاريخنا للغرض نفسه ، أو لبعضه فيما يناسب احتياجات الناس البسيطة نسبياً في ذلك الأوان ، وذلك بشخص الصيرفي . الذي كان من مهماته نقل الأموال بواسطة أوامر دفع من صيرفي إلى آخر ، كانت تُسمى باسم فارسي الأصل (سفتحه) ، المُعروبة من الفارسية التي بالياء المثلثة بدلاً عن الفاء . لأن هذا الحرف لا وجود له في الألفباء العربية . ما يشير إلى أصلها في الحضارة الفارسية قبل أن يستنسخها المسلمون . وكانت الحركات السياسية ، خصوصاً المعاشرة منها ، تستفيد من خدمات أولئك الصيارفة في تحريك الأموال خفية عن السلطة . وقد عرضنا لمثلها بخدمة الحركة الشيعية السرية الواسعة في الجانب المالي منها في كتابنا (التاريخ السري للإمامية) .

طبعاً كان أرباب تلك المؤسسات الصيرفية ، كما هم اليوم ، يتقادرون عمولات في مقابل ما يقدمون من خدمات .

إذن ، وما دامت المسألة بهذه المثابة من البساطة والضرورة ، فما هي المشكلة التي تدعونا الآن إلى اعتبارها من المشكلات التي ينبغي للفقه والفقية المستقبلي أن يعالجها ؟

الحقيقة أن المشكلة كامنة في التعارض بين الضرورة من جهة ، وبين الفائدة الرّبوية التي يتقادراها المصرف من عملاه أو يدفعها لهم ، في سياق تحريك الكتلة المالية . بحيث يعطي القليل ويأخذ الكثير أثناء التحريك صاعداً وهابطاً . ليستفيد من الفرق بين الحالتين . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم كافة أشكال الرّبا ، حتى الخفي منها ، تحريمأ قاطعاً لا استثناء فيه ، إلا حيث يكون بين الأب وابنه .

ومن هنا نعرف أنه ما من إشكال فيما تتقادراه تلك المؤسسات من عمولات في مقابل ماتقدمه من خدمات ، لأنها في مقابل عمل مشروع .

شرط أن تكون العمولات معلومة القيمة سلفاً عند الطرفين . ومن المعلوم أن هذا الشرط من الشروط العامة في كل عقد .

المشكلة كانت موضع عناية خاصة من أستاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر رضوان الله عليه . وفي هذا السبيل صنف كتابه الشهير (البنك الاربوي في الإسلام) . وفيه تقبل من حيث المبدأ فكرة " البنك " . ولكنه اقترح آليات تحررها من السقوط في غائلة الربا .

ما نلاحظه أن الأعمال الجادة لفقهاء إمامية في هذا السبيل قد توقفت من بعده بمقدار ما نعرف . في حين تابع فقهاء من مذاهب أخرى أبحاثهم عليها . بنيت عليها عدة مؤسسات مصرفيّة هي قيد العمل الآن . بعضها اكتسبت موقعاً عالياً . لست في الموقع الذي يؤهلي للحكم على أصلتها وصدقها . ولكن ما سجله وتسجله من نجاحات عملية أمر يستحق التأكيد .

فهذه موضوعات أربعة ، نرى أن على الفقه والفقية المستقبلي أن يبادر إلى الاجتهاد فيها بما يحقق المصلحة والقصد الذي رمى إليه الشارع فيما شرعه . أو أن ينتج صياغات مشروعة لها . واضعاً نصب عينيه أننا نعيش في عالم متقارب متواصل . بحيث أن جمهورنا بات في موقع يسمح له بأن يقارن بين ما عندنا وبين ما عند الآخر المختلف عنا حضارياً وثقافياً . وأن يحكم على التشريعات المعمول بها عندنا من خلال المقارنة . وبحيث أن الآخر مختلف لن يوفر فرصة لتجيئ النقد القاسي لنا عند أدنى مفارقة ، بوصفه جزءاً من الحرب المعنوية (الناعمة) التي يشنها علينا ، يكون لها فعل التحرير على ذاتنا وذاتيتنا عند طليعتنا المطلعة للتقدم والحرية .

و قبل هذا وذاك أن يكون هاجس الفقيه الأساسي قضية بناء التقدم الذاتي ، الذي لن يتم إلا برفع كل المعوقات من الطريق الشاق والطويل الذي على مجتمعاتنا أن تسلكه . ومنها هاتيك الموضوعات .